



قرار رقم (15) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين شركة بي سي أس للإدارة ذ.م.م مديراً لاتحاد ملاك بورتا ريف

بعد الإطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وإلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم أحكام اتحادات الملاك في العقارات المشتركة،
وإلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم أحكام اتحادات الملاك في العقارات المشتركة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة للقطاع العقاري بشكل عام وإلى مصلحة اتحاد ملاك بورتا
ريف بشكل خاص،

تقرر المؤسسة الآتي:

أولاً: تعيين شركة بي سي أس للإدارة ذ.م.م، سجل تجاري رقم ٦٣٨٠٢-١ مديراً لاتحاد
ملاك بورتا ريف.

ثانياً: تكون جميع مهام وواجبات مدير اتحاد الملاك للدعوة إلى الجمعية العمومية طبقاً
للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته، وعلى مدير اتحاد الملاك القيام بتنفيذ إلتزاماته
الواردة بهذا القرار النحو التالي:

١. الدعوة لجمعية عمومية لاتحاد ملاك بورتا ريف لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة
خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.
٢. إخطار جميع الملاك ودعوتهم إلى عقد جمعية عمومية صحيحة حسب القرار رقم
(١) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته والتنسيق مع ملاك الوحدات فيما يتعلق بالمعلومات
الخاصة بالأملك، وأسماء الملاك، وبيانات الاتصال، والبريد الإلكتروني وكافة
الأمر الأخرى.
٣. التنسيق لإعداد جدول الاوزان الانتخابية والتي سوف يتم الإعتماد عليها في
انتخابات مجلس الإدارة وذلك بما يتوافق مع القانون والقرارات الصادرة تفيذاً له.



٤. إعداد المستندات الخاصة باجتماع الجمعية العمومية والإخطارات للدعوة للاجتماع وكل مايلزم في هذا الشأن، بتحديث البيانات والمعلومات السابقة لتكتملة جميع الأعمال السابقة للاستمرار في أعمال الدعوة للاجتماع.
 ٥. التحقق من مستندات الأعضاء المشاركين قبل الاجتماع وتوافقها مع الإشتراطات المنصوص عليها في القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
 ٦. إعداد المحاضر والتأكد من فرز الأصوات واحتسابها بحسب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.
 ٧. الإلتزام بتنفيذ كافة الأحكام الواردة بالقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والإلتزام بكافة القرارات والتوجيهات والتعليمات الصادرة عن المؤسسة.
 ٨. تقديم طلب للمؤسسة بتعيين مراقب محايد على نفقة الاتحاد وذلك للقيام بدور المراقب المحايد للجمعية العمومية.
 ٩. على مدير اتحاد الملاك المعين تسليم العهدة وجميع المستندات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المنتخب ومحاضر اجتماع الجمعية العمومية لاستكمال إجراءات تسجيل وإصدار شهادة أعضاء مجلس الإدارة لدى المؤسسة.
- ثالثاً: يجوز لمؤسسة التنظيم العقاري تمديد مدة التعيين، على أن يصدر قرار بذلك من قبل المؤسسة تحدد فيه المدة، كما ويجوز للمؤسسة إلغاء هذا القرار متى ارتأت ذلك محققاً للمصلحة العامة.
- وفي جميع الأحوال يلغى هذا القرار عند انتخاب مجلس إدارة لإتحاد ملاك بورتا ريف وإنهاء دور المدير المعين والقيام بواجباته وفقاً لأحكام هذا القرار.
- رابعاً: على جميع الإدارات المختصة والمعنيين كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من يوم تاريخ صدور القرار.



عن محمد بن خليفة بن عبدالله آل خليفة
الرئيس التنفيذي

صدر القرار: في يوم الاثنين الموافق لتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢٢.